

وسائل الشيعة

[236] (عبد الملك بن عميرة) (2)، عن علقمة بن وائل، عن أبيه مثله (3). أقول:

ويأتي ما يدل على ذلك في القصاص (4). 4 - باب ثبوت الحق على المنكر إذا لم يحلف ولم يرد، وعدم ثبوت الدعوى على الميت، إلا ببينة ويمين على بقاء الحق (33673) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن ياسين الضرير، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال: قلت للشيخ (عليه السلام): خبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق (فلم تكن) (1) له بينة بما له قال: فيمين المدعى عليه، فإن حلف فلا حق له، (وإن رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له) (2) (وإن لم يحلف فعليه) (3) وإن كان المطلوب بالحق قد مات، فاقامت عليه البينة، فعلى المدعي اليمين بالذي لا إله إلا هو، لقد مات فلان، وأن حقه لعليه، فإن حلف، وإلا فلا حق له، لأننا لا ندري لعله قد أوفاه ببينة لا نعلم موضعها، أو غير بينة قبل الموت، فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة، فإن ادعى بلا بينة فلا حق له، لأن _____ (2) في الامالي: عبد الملك بن عمير (3) امالي الطوسي 1: 368 (4) يأتي في الاحاديث 1 و 2 و 3 من الباب 8 من هذه الابواب وفي الباب 9 و 10 من ابواب دعوى القتل الباب 4 فيه حديث واحد 1 - الكافي 7: 415 / 1 (1) في الفقيه: فلا يكون (هامش المخطوط) (2) ليس في المصدر (3) ما بين القوسين ليس في الفقيه (هامش المخطوط) (*) _____